

هامش	المعاملات
------	-----------

وصية و التائب انا هذا الشيك يقبل المباشرة بأي ما
 الإجراء من التقيد، قد تم عرضه على المالك صاحب
 من أجل تنفيذ طوعاً، وقد انتقلت مأمورة التقيد
 بناءً على القرار الصادر بتاريخ ١٨/٤/٢٠٠٤، إلى المالك
 لتنفيذ الإجراء الآتية إلى تمكن المنفذ من تحصيل
 قيمته بكامله طوعاً، وقد أعيد الشيك دفع تنفيذ
 أو تحصيل .

وصية ثابت كذلك ان المالك قد مارس حقه في
 الاعتراض على المعاملة التقيدية امام محكمة الازمات، وقد
 صدر بتاريخ ٧/٣/٢٠٠٤ قراراً برده طلب وقف التقيد .
 وصية تبين انه بتاريخ ١٥/٣/٢٠٠٤ صدر قرار
 بتابعه التنفيذ والحجز على موجودات المالك بناءً على
 طلب الجهة المنفذة، وقد بوسر بتاريخ ١٦/٣/٢٠٠٤ بتقيد
 هذا الحجز على المركب الرئيسي الكائن في الحما والفرع الكائ
 ن في ماسين، وقد أُلقي الحجز على الموجودات الثابتة وعلى
 الخزنة الحديدية الكائنة فيها، بعد التحقق واكتمال للاختصاص
 المودعين، وبعد الإسماء إلى مأموري التقيد بعدم حجز
 أي صندوق يتعلق بتنفيذ القرار الآتي والرفع النقدي
 للعمليات اليومية، وفق ما هو ثابت بموجب المحضر التقديدي
 وقد تم بالفعل ضمن الأضمان ما تلك الهاديت بعد منع
 المالك المنفذ عليه ما ذلك دام لساعات .

المعاملات

وحيث بالتالي، إنا إقرار الخبز على الموجودات المذكورة
 العادية للمركزية المذكورين، إنا نبدأ في إطار الإجراءات
 التنفيذية التقليدية التي تقوم بها دائرة التقيد، باعتبار أن
 جميع عناصر الذمة المالية للمدين تشكل ذمة عارضة عفت
 الأثر العام لدائنيه، وهو تمييز لا يستهدف الخبز
 بذاته كغاية، إنا لتأمين المتقدضا استبعاد حقه فقط.

وحيث استناداً إلى ما سبق، وبناءً على الطلب
 المقدم من المنفذ بتاريخ ١٧/٣/٢٠٢٠

تقرراً

أولاً تكليف مأمور التقيد السيد هيثم حيدر أحمد بالانتقال
 إلى الملف ما أجل العمل على فسخ الأضام عن الخزنة
 المحجوزة في المركز الرئيسي (الحرا)، والإشراف على فسخ
 كفوف المدير أو ما يتدبه هذه الغاية، أو فسخ الحملة
 أو أحد أفراد الضابطة العدلية، والقيام بجد محتويات
 وفي حال تهيئ أموالاً نقدية، الخبز على مبلغ يساوي
 قيمة الدين معضوع الخبز التقديسي،

وعلى أن يصار، وفور ضبط تلك الأموال، إلى تحرير
 الخزنة، كما وفسخ الأضام المحجوزة وأشع الأجر
 أيضاً وجدت، سواء في مركز الحرا أو فرع مسابينة.

تأنيده الترحيم، ملأ أمر التنفيذ بالاستعانة بالقوة المعانة
هــ ما يلزم ما فبين ما اجل انفاذ هذا القرار .
عد ان تقوم الجهة المقدمه بدفع مبلغ ١٠٠٠٠٠٠٠٠ / ل.ل.
بدل انتقال مأمور التنفيذ .

مالتا ايداع الاموال المحجوزة دائره التنفيذ ، عد ان ينظر
بعد ذلك بالملقته .

١٨ / ٣ / ٢٠٢٠
حراة في بيروت بتاريخ

القاضي (عناي)

رئيس دائرة تنفيذ بيروت
القاضي مريانا عناني